1238 - فليلغ الشك من الالغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف أي ليطرح الشك أي الزائد الذي هو محل الشك ولا يأخذ به في البناء وليبن على اليقين أي المتيقن وهو الأقل وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك علىمطلق التردد في النفس وعدم اليقين شفعتا له صلاته أي السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا ترغيما للشيطان سببا لاغاظته واذلاله فإنه تكلف في التلبيس على العبد فجعل ا تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد قوله